

حلقات نور على الدرب (750) لابن حميد - رحمه الله -

#كبار_العلماء

عبدالله بن حميد

المكتبة الصوتية لسماحة الشيخ العلامة عبدالله بن محمد بن حميد رحمه الله حلقات نور على الدرب. بسم الله الرحمن الرحيم. ايها السادة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ومرحبا بكم في هذا اللقاء الذي - 00:00:00 فيه ما وردنا منكم من اسئلة واستفسارات على سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رئيس المجلس الاعلى للقضاء آآ في بداية لقائنا هذا آآ نرحب بسماحة الشيخ ونشكره لاتاحة هذه الفرصة. ونشكركم ايضا. آآ سماحة الشيخ هذه - 00:00:17 الرسالة وردتنا من المجمع ومقدمها خالد ناصر صالح وفي الحقيقة تشتمل على ستة اسئلة وكلها عن الحج لكن نظرا لما شرح في ظروفه انه يأتيه بعض الاشخاص ويسألونه بعض الاسئلة نريد ان نرد بعض هذه الاسئلة ولو كانت عن الحج ونحن بعيدين عن الحج - 00:00:35 يقول في سؤاله الاول حججت هذه السنة انا وعائلي واكملنا مناسك الحج ولله الحمد والمنة ولكن لما نزلنا لمكة نطوف طواف الوداع وابتدأنا مرض احدنا بعد اكماله الشوطين فعجز ولم يستطع اكماله - 00:00:54 سافر فسافرنا فماذا عليك بسم الله الرحمن الرحيم. يا اخ خالد ناصر صالح من المجمع تقول انك سافرت انت وعائلتك بعدما انهيت مناسك الحج وطهت طواف الوداع وان احدكم طواف الوداع لم يكمله وانما طاف شوطين منه فقط - 00:01:12 ثم سافرت فماذا على هذا الذي لم يكمل طواف الوداع نقول لك يا اخ خالد عليه دم فان من ترك طواف الوداع عليه دم لان طواف الوداع واجب من واجبات الحج - 00:01:42 وقد قال ابن عباس رضي الله عنه من ترك نسكا فعليه دم فهذا الذي لم يتيسر له ان يطوف طواف الوداع يلزمه ان يذبح دم يوزعه على فقراء مكة ولا يأكل منه وهذا الدم هو المجزي في الاضحية - 00:02:02 والذي لا يجزيه في الاضحية لا يجيه عن طواف الوداع. بل ولا عن غيره فيما لو ترك واجبا من واجبات الحج والله اعلم اه في سؤاله الثاني يقول مات والدي في بلدة خارج المملكة وهو لم يحج حجة الاسلام - 00:02:26 وانا الان في السعودية فهل يجزي ان احج عنه من السعودية؟ مع العلم انها تبرع مني لوالدي تقول ان والدك توفي في بلده خارج السعودية وانت الان في السعودية وحججت عن والدك يعني انشأت السفر - 00:02:48 من السعودية في غير البلد الذي مات فيها والدك. وحجك عن والدك تبرع لم تأخذ مقابله من تركته نعم الحج صحيح ولا بأس به الله اذا قبل يصل والدك الثواب ان شاء الله. ما دام ان الحج تبرأ منك له. فمن اي بلد - 00:03:08 حججت عن والدك فانه يصح اذا كان الحج تبرعا منك كما قرره اهل العلم والله اعلم اه سؤال لخالد الثالث يقول ان امي كبيرة السن وفقيرة لم تحج حجة الاسلام ولا تستطيع الحج وهي الان في مصر - 00:03:35 ولما اردت السفر الى السعودية للعمل بها او صنتي والدتي ان احج عنها. فحججت عنها هذه السنة من السعودية. فهل عنها ام لا يا خالد تقول انك سئلت عن شخص له والد في مصر - 00:03:58 وانها كبيرة السن عاجزة وفقيرة لا تستطيع المجيء الى مكة وقد حج عنها ولدها تبرعا منه. فهل ذلك مجز عنها؟ نعم مجز عنها ان شاء الله ما دام انها فقيرة وغير قادرة ان تأتي الى مكة وتبرع ولدها عنها بان حج عنها - 00:04:19

من السعودية فالحج صحيح ان شاء الله. لانه لم يأخذ منها مقابيل اي مبلغ ما وهي غير والله يقول والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. وهي لم تكن من المستطيعين اليه سبيلا. فحجوا - [00:04:46](#)

ولدها عنها من اي مكان مجز عنها ان شاء الله ولها الثواب من الله اذا قبل الله هذا الحج والله اعلم احسنتم اذا لو شخص اخر وهو في السعودية والاخر مثلا في الكويت - [00:05:09](#)

ودفع له نقودا هل تجزى الحج ام لا اذا دفع له نقود والمتوفاة في الكويت والدافع في السعودية والحج واجب على الميت لا. لا بد ان ينشئ السفر من الكويت - [00:05:28](#)

يعني من بلدي المتوفى اذا كانت بلد المتوفى ابعد من بلد النائب. والحج فريضة على الميت وواجب عليهم بحيث انه يستطيع في حياته ان يكون الانسان غني وواجب عليه حجة الاسلام ومات في قطر او في دبي او في الاحساء - [00:05:47](#)
فلا يجوز ان يخرج عنه من تركة من يحج عنه من الرياض. لان الرياض اقرب الى مكة. بل ينشأ السفر من بلد المتوفى اما اذا كان الحج نفل او كان تبرعا - [00:06:12](#)

ما من اي مكان انشأ السفر النائب فلا بأس به. كما لو مات انسان في قطر او في دبي او في الكويت وانشأ السفر عنه شخص من هنا بدون مقابل اخذ من تركة الميت او ان الميت لم يجب عليه لفقره فهذا - [00:06:28](#)
لا بأس بالكلب المسئول عنها قريبا والله اعلم. احسنتم. اه سؤال خالد ناصر صالح من المجمع الرابع يقول رجل اراد ان ينصرف من عرفة بعد غروب الشمس ولكن لكثرة اه الزحام لم يستطع الوصول الى مزدلفة الا بعد طلوع الفجر يوم العيد فماذا عليه - [00:06:48](#)
هذا الذي لم يصل الى مزدلفة الا بعد طلوع الفجر عليه دم فانه لا بد ان يذبح زمن في مكة لانه ترك واجبا من واجبات الحج ولا يعذر بتركه. اللهم الا - [00:07:10](#)

لو اشترط عند ابتلاء الاحرام بان قال وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فله شرطه والا ما دام ان الامر كما ذكرت فان عليه دم. مثل المحشر فان المحشر لا حيلة له. ومع هذا لم يجز له ان يتحلل - [00:07:33](#)
الا بدم او صيام اذا كان عادما للدم. كما قال الله تعالى فان احصرتم فما منكم من العادي. فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى - [00:07:54](#)

لا يبلغ الهدي محله مع انه معذور. وكذلك من ترك طواف الوداع لمرض ونحوه فانه لا يسقط عنه وانما يسقط فيما لو ترك المبيت بمزدلفة او بمنى لمرض نقل بسببه الى المستشفى. على ما قرره العلامة ابن القيم - [00:08:11](#)
في الهدي والامام النووي وغيرهما والله اعلم. قياسا على ترك المبيت في حق الشقاة والرعاة اه ايضا اه بقي له من الاسئلة السؤال الخامس وهو يقول تعطلت سيارة احد زملائنا في عرفات ولم يجد من يحمله - [00:08:33](#)
حتى طلعت الشمس ماذا عليه؟ كذلك تقول يا خالد ان السيارة تعطلت بعرضة ولم تجد من يحملك فماذا عليك؟ هذي الجواب عن هذه المسألة كالجواب عن المسألة التي قبلها سواء - [00:08:55](#)

فان عليه دم. ولو كان معذورا في هذه الحالة انما يسقط عنه الاثم. اما الدم فلا بد منه. والله اعلم آآ السؤال السادس والاخير يقول لما رميت الجمرة اليوم الثاني من ايام التشريق - [00:09:15](#)

بعد الزوال اه حملت عفشي ولما ركبت سيارتي اه متوجها الى مكة لطواف الوداع اه مسكنا السرى. وغربت الشمس وانا في حدود منى لم اخرج منه. وانا عزمي السفر فدخلت مكة ليلا وطفط طواف الوداع وسافرت الى بلدي فماذا علي - [00:09:33](#)
يا خالد تقول انك حملت اقشك وعفشك في سيارتك وذلك في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة من منى ولكن سارت بك سيارتك وغربت الشمس وانت في حدود منى فهل يلزمك البقاء؟ ام عليك دم لانك فارقت منا - [00:09:55](#)

بعد غروب الشمس لم تفارقها الا ليلا بحيث ان الشمس غربت وانت في منى. نقول لك يا خالد لا شيء عليك فقد صرح اهل العلم ان الحاج اذا شال عفشه مثلا وتهيا للرحيل من منى وغربت الشمس وهو لم يفارقها له - [00:10:23](#)
فارقتها ولا شيء عليه كما في سؤالك الذي سألت عنه والله اعلم. احسنتم. نرجو ان شاء الله ان المستمع خالد ناصر صالح قد الى

اجابات سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد على هذه الاسئلة اللي تخص الحج وان كنا بعيدين عن الحج لكن نظرا للحاحه -

[00:10:51](#)

ولانه يقول ان هناك من يسألني هذه الاسئلة. آآ هذه الرسالة وردتنا من خميس مشيط من محمد سعد الشهراني. يقول فيها ان لهم معين من قبل الدولة يصلي بهم الفروض والجمعة والعيد. لكنه لا يحظر في الشهر الا مرة واحدة او مرتين. واني اصلي بالجماعة -

[00:11:13](#)

الفروض والتراويح. وقد قال لي شخص ان الصلاة حرام عن الامام ما لم آآ تأخذ منه وكالة. فهل هذا صحيح وفق الله الى ما يحبه ويرضاه يا اخ محمد سعد - [00:11:33](#)

الشهراني من مشيط من خميس مشيط تقول ان عندكم مسجدا وفيه امام يصلي بكم الجمعة والجماعة. ولكنه كثير الغيبة لم يحضر في الشهر الا قليلا وانك تصلي بهم اذا غاب. الجمعة والجماعة والتراويح - [00:11:49](#)

وان رجلا قال لك لا يصح ان تصلي بالناس الا بوكالة من الامام نقول لك يا اخ محمد الامام ينبغي ان يأذن لك. لكن لو لم يأذن ولم يحضر جاز لك ان تصلي - [00:12:12](#)

فهل يعطل المسجد وهل يبقى الناس بدون صلاة ولا من يؤمهم اذا غاب الامام ولم يوكل الحاصل ان صلاتك صحيحة ان شاء الله وان لم يوكلك الامام ما دام انه غاب ولم يحضر فقد سقط اه حقه - [00:12:31](#)

مع ان الاولى انك تستأذنه ويأذن لك. ثم لو لم يأذن لك وانت اقرأ القوم وتأخر ولم يحضر في الوقت المعتاد جاز لك ان تصلي بهم ولو لم يأذن الامام والله اعلم - [00:12:55](#)

آآ هذه الرسالة وردت من من المرسلة فميم عند تقول اود ان اطرح على سماحة الشيخ عبد الله بن حميد آآ هذا السؤال وهو ان امي تزوجت من رجل قبل ابي - [00:13:14](#)

وانجبت منه ولدا واحدا. فقط ورضع هذا الولد اللي هو اخي من امي من امرأة اخرى مع بنت لها. وهذه البنت رضعت امي اي اصبحت البنت اخت اخي من الرضاعة - [00:13:31](#)

هل تكون اختا لي وهل يصح لي ان اكشف وجهي لاولادها باعتباري خالتهم ويكونون ابناء اختي ام لا يا اخت فايما نوعين من الحرمة تقولين ان امك تزوجها رجل قبل ابيك - [00:13:46](#)

وقد جاءت منه بولد فطلقها ثم تزوجها والدك وان امرأة ارضعت هذا الولد الذي هو اخوك من امك من الزوج الاول ارضعته تلك المرأة وان امك ارضعت بنتا لهذه المرأة التي ارضعت اخاك - [00:14:08](#)

فهل تكونين خالة لاولادها يعني لاولاد البنت التي ارضعتها امك. نعم تقولين خالة اذا صح الرضاعة اذا تحققت ان البنت ارضعتها امك فهي اختك من الرضاع هي اختك من الرضاع - [00:14:38](#)

فاولادها خاصة يكونون اولاد اختك من الرضا وانت خالة لهم ومحرم لك من الرضاع. فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرواء ما يحرم من النسب والله اعلم - [00:15:05](#)

اه هذه ايضا رسالة وردتنا من الرياض من المستمعة عين عين تقول في رسالتها انا امرأة لي اخ من الرضاعة وسلم علي وقبلته على اعتبار انه اخي وانا آآ وانا احرم عليه فعاب علي بعض الحضور هذا السلام ارجو افادتي عن مدى صحة - [00:15:27](#)

اعتقادي ومدى صحة عيهم علي. واخيرا ارجو ان يبارك الله في عمركم. وان يمدكم بعلم من عنده يا اخت شين عين عين من الرياض تقولين ان لك اخا من الرضاعة - [00:15:54](#)

وانك قبلتيه لا ما يجوز لك يا اخت شين عين عين اما انه محرمك نعم وانك تفشين له لا بأس. اما التقبيل فلا يجوز ان تقبلي بفمك وتضعي فمك على فمه او على خده - [00:16:11](#)

حتى ولو كان والدك ولو كان اخوك يعني ولو كان اخاك هذا لا يجوز فان تقبيل المرأة مع فمها للزوج فقط فلا يجوز للاب ان يقبل بنته مع فمها اذا كانت كبيرة - [00:16:33](#)

ولا ان المرأة ايضا تقبل ولدها مع فمه انما يقبل الولد رأس امه لا بأس. او هي تقبل رأس ولدها. او انت تقبلين رأس اخيك من النسب
او اخيك من الرضاع او ابيك من الرضاع - [00:16:55](#)

اما التقبيل بوضع الفم في الفم هذا لا يجوز لا في حق الاخ من الرضى ولا الاخ من النسب ولا الاب ولا العم ولا الخال انما هذا خاص
بالزوج اما كشفك له فهذا لا بأس به. فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والله اعلم. احسنت -

[00:17:15](#)

بارك الله فيكم. ايها السادة الى هنا نأتي على نهاية لقائنا هذا الذي استعرضنا فيه اسئلة السادة خالد ناصر صالح من المجمععة. ومحمد
سعد الشهراني من خميس مشيط فميم عين من الخرمة وتساءل عن الرضاعة شين عين عين من الرياض وتساءل عن تقبيل الاخ -

[00:17:39](#)

بالرضاعة وقد اجاب سماحة الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد على السؤال على الاسئلة كلها وذكر في الاخير انه لا يجوز تقبيل المرأة
الا لزوجها فقط اه شكرا لسماحة الشيخ وشكرا لكم ايها الاخوة. والى ان نلتقي - [00:17:59](#)